الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس المنافسة
****

الحمد لله

القضيّة الإستعجاليّة عدد 213088
تاريخ القرار: 30 جوان 2021

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطّالبة: شركة " إيكا للخدمات " ECA SERVICES في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بحدائق العوينة، تونس، نائبها الأستاذ محمد لطفي الآجري، مكتبه بنهج محمود الماطري عدد 4، ميتوال فيل 1002، تونس،

من جهة،

والمطلوبة: شركة "سوميتومو كوربورايشن تونيزيا برانش" SUMITOMO CORPORATION TUNISIA BRANCH في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جولنار، عدد 2 حدائق العوينة 2045 تونس، نائباها الأستاذين سمير العبدلي وفاطمة أميرة عبد الله الكائن مكتبهما بعمارة إيقل بيلدنغ، إقامة الصنوبر، تقسيم 3.5.6، ص ب 342، ضفاف البحيرة 2، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ محمد لطفي الآجري نيابة عن شركة " إيكا للخدمات " بتاريخ 11 فيفري 2021 تحت عدد 213088، والذي جاء فيه بالخصوص أنّها تنشط في مجال توفير الخدمات الإداريّة واللوجستيّة وأنّها أبرمت عقدا مع شركة "سوميتومو كوربورايشن

تونيزيا برانش"" المطلوبة بإعتبارها شركة يابانية متخصّصة في مجال الكهرباء، لتقديم الخدمات المكتبية واللوجستية والإداريّة لفائدتها، وذلك بموجب عقد خدمات أبرم بتاريخ 23 فيفري 2018 ولمدّة 30 شهرا (سنتين ونصف)، مع إمكانيّة التّجديد أو التّعديل باتّفاق الطّرفين،

وبتاريخ 25 جويلية 2020 تمّ التّمديد في فترة العقد لتصبح ثلاث سنوات، مع التّأكيد على شروع الأطراف بداية من1 ديسمبر 2020 في مفاوضات جديدة على أن لا تتجاوز نهاية شهر ديسمبر 2020. إلاّ أنّ الطّالبة تلقّت رسالة إلكترونية من المطلوبة تعلمها فيها بعدم تمديد مدّة العقد، كما قامت هذه الأخيرة بالإتّصال بإطارين من إطارات الطّالبة لحثّهما على الإلتحاق بشركة جديدة هي بصدد إنشائها ، وبتاريخ 23 ديسمبر 2020 تمّ إعلامها بإنتهاء العلاقة التّعاقديّة. وتبعا لذلك وجّهت الطّالبة رسالة بتاريخ 7 جانفي 2021 عبّرت من خلالها عن رفضها للممارسات التي قامت بها تجاهها مستغلّة حالة التّبعية الإقتصادية التي توجد فيها لتنهي العلاقة التّعاقديّة بينهما بطريقة تعسّفيّة.

وخلصت الطّالبة إلى أنّها وجدت نفسها ومنذ بداية التّعاقد مع المطلوبة في وضعية تبعيّة إقتصادية كاملة بالنّظر لطبيعة العقد الذي جعلها تخصّص كلّ مواردها ونشاطها لتنفيذ عقد الخدمات.

كما أنّها تعتبر أنّ انهاء التّعاقد معها لم ينشأ عن تقصير منها، وأنّ المطلوبة تعسّفت في إستغلال وضعية التّبعية بالنّظر لغياب أسباب جدّية تبرّر عدم تجديد العقد وذلك رغم تواصل العلاقة التعاقديّة التي تربط المطلوبة مع الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز ورغم إلتزامها صلب الملحق عدد 10 بمواصلة الإنتفاع بخدماتها إلى حين انتهائه.

لذا فهي تطلب القضاء إستعجاليا بإلزام المطلوبة شركة "سوميتومو كوربورايشن تونيزي برانش" بمواصلة علاقتها التّعاقديّة معها إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذة فاطمة أميرة عبد الله نائبة المطلوبة بتاريخ 16 جوان 2021 والذي جاء فيه أنّ مجلس المنافسة غير مختص للنظر في هذه الدّعوى الرّاهنة لصبغتها المدنيّة معتبرة أنّ إنتهاء العقد المبرم بين الطّرفين ورد بالطّريقة القانونيّة بعد إنقضاء مدّته.

وأنّه لا يمكن للقاضي الإستعجالي إتّخاذ أيّ موقف بخصوص مواصلة العلاقة التّعاقديّة دون الخوض في أصل النّزاع مما يجعله يتعارض مع مبدإ عدم المساس بالأصل.

وفضلا عن ذلك فإنّ الطّالبة لم تقم بنشر قضيّة في الأصل مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي ينصّ على أنّه لا تقبل الطّلبات المتعلّقة بإتّخاذ الوسائل التحفّظيّة الوقتيّة إلاّ في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النّشر.

أما بخصوص ما تدّعيه الطّالبة من وجودها في وضعيّة علاقة حصريّة فإنّه لا يستقيم واقعا بما أنّها تقرّ بوجود حرفاء آخرين لها ويتأكّد ذلك من خلال الفارق في رقم معاملاتها الجملي المصرّح به ورقم معاملاتها مع الخصيمة والمقدّر بـــ 274,8 ألف دينار فضلا عن تمتّعها بحلول بديلة ولا يمكن بالتالي تحميل المطلوبة تبعات تقاعسها عن محاولة إيجاد حرفاء آخرين.

وإستنادا لما ذكر فإنّها تطلب رفض المطلب بصفة أصلية لعدم الإختصاص، وإحتياطيا الحكم برفض المطلب لعدم وجاهته قانونا.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ محمد لطفي الآجري نائب الطّالبة بتاريخ 21 جوان 2021 ردا على التّقرير المقدّم من المطلوبة والذي تمسّك من خلاله بإختصاص مجلس المنافسة في تطبيق أحكام الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على مطلب الحال، فضلا عن ثبوت توفّر جميع العناصر القانونيّة والموضوعيّة المثبتة للإفراط في إستغلال وضعية التّبعيّة الإقتصاديّة وقطع العلاقة التّعاقديّة بصورة فجئيّة وتعسّفيّة، ضرورة أنّ 90 % من رقم معاملاتها الجملي تم تحقيقه معها هذا إلى جانب سمعتها وشهرتها العالميّة في ميدان المولّدات الكهربائيّة، وأنّ وجودها في هذه الوضعيّة لم يكن إختيارا من الطّالبة بل كانت نتيجة إملاء وإخضاع من قبل معاقدتها التي أجبرتها على تحوير العقد حسب حاجياتها.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق المظروفة بملف القضيّة،

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 06 أفريل 2021، والذّي طالب بموجبه رفض المطلب لعدم تضمّن الدّعوى ما يبرّر اتّخاذ الوسائل التّحفظيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وخاصّة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 أفريل 2021 ، وبها تلا المقرّر السيّد فريد الولهازي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة الماغوري نيابة عن الأستاذ محمد لطفي الآجري نائب الطّالبة شركة "إيكا للخدمات" وأكّدت طلبه الرّامي إلى الحكم طبق الطلبات الواردة بعريضة الدّعوى والمتعلّقة بإلزام الجهة المطلوبة بمواصلة العلاقة التعاقديّة التي تربطهما، وحضرت الأستاذة سيرين بن عطيّة وأدلت بإعلام نيابة الأستاذ سمير العبدلي عن المطلوبة شركة "سوميتومو كوربورايشن برانش" راجية تأخير النّظر في القضيّة إلى حين الإدلاء بالملحوظات في الرّد على المطلب الإستعجالي الرّاهن.

وحضرت الأستاذة فاطمة أميرة عبد الله وأعلنت نيابتها للجهة المطلوبة، طالبة بدورها تأخير النّظر في القضيّة إلى حين إعداد الرّدود، كالحكم إحتياطيّا برفضها لتجرّدها.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة فضيلة الرّابحي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 28 أفريل 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّر المجلس التّمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 4 ماي 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّر المجلس إعادة نشر القضيّة بجلسة يوم 2 جوان 2021.

وبها تقرّر تأجيل الجلسة على حالتها إلى يوم 16 جوان 2021.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 جوان 2021، وبها تلا المقرّر السيّد فريد الولهازي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ محمد لطفي الآجري نائب الطّالبة ورافع في ضوء ما تضمّنته عريضة الدّعوى والتّقارير اللاحقة مؤكّدا أن نشاط الطّالبة يتمثّل في توفير الخدمات الإداريّة واللوجستيّة لفائدة المطلوبة بإعتبارها شركة مختصة في مجال الكهرباء وأنّه تمّ في البداية إبرام عقد يجمع بينهما مدّته حدّدت بـــ 30 شهرا إلاّ أنّ هذا العقد عرف عديد التنقيحات تعلّقت بالجانب المالي والموارد البشريّة، وأنّ الجهة المطلوبة قامت بقطع

العلاقة بصفة فجئيّة مستغلّة وجود الطّالبة في وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة تامّة تجاهها جعلها تعرف صعوبات إقتصاديّة كبيرة زادت في تعكيرها عدم خلاص المستحقات الموجودة لديها، وطلب تبعا لذلك الحكم بمواصلة العلاقة الرّابطة بينهما إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحضرت الأستاذة سيرين بن عطية نيابة عن الأستاذ سمير العبدلي نائب المطلوبة ، ورافعت في ضوء تقرير أدلت به في الغرض وطلبت الحكم طبق ما تضمّنه من طلبات.

وحضرت الأستاذة فاطمة أميرة عبد الله نيابة عن المطلوبة ورافعت في ضوء تقرير أدلت به في الغرض ممضى من طرفها ومن طرف الأستاذ سمير العبدلي، وطلبت الحكم طبقا للطلبات المضمّنة به.

وطلب الأستاذ محمد لطفي الآجري نائب الطّالبة الرّد على التقرير المدلى به من قبل الأستاذين سمير العبدلي وفاطمة أميرة عبد الله، ومكّن من ذلك على أن لا يتجاوز أجل الرّد يوم 23 جوان 2021،

وتلت مندوب الحكومة السيّدة فضيلة الرّابحي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جوان 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث كان المطلب الماثل يرمي إلى الإذن إستعجاليا بإلزام المطلوبة شركة "سوميتومو كوربورايشن تونيزي برانش" بمواصلة علاقتها التّعاقديّة مع شركة" إيكا للخدمات ECA SERVICE "إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنه " في صورة التأكّد يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الإقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع".

وحيث استقر عمل مجلس المنافسة في المادّة الإستعجالية على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفّظيّة ألا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه

الحالة معرّضة للتغيّر سلبيا وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النّيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث لم تقدّم الطّالبة أيّ معطى من شأنه أن يبرّر وجاهة الطّلب المقدم من قبلها لعدم بيان حالة التأكّد وغياب الضّرر المحدق الذي من شأنه المساس بالمصلحة الإقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة الطّالبة، ذلك أنّ هذه الأخيرة تقدّم خدماتها بالسّوق التونسيّة لعدّة مؤسّسات أخرى غير المطلوبة بما ينتفي معه أيّ خطر يهدّد ديمومتها.

وحيث تعيّن تبعا لما تقدّم رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضويّة السّيدات فتحية حماد وسندس بالشّيخ والسّادة عصام اليحياوي ومحمّد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة.**
رضا بن محمود	**يمينة الزّيتوني**